

172671 - تزوجت دون ولـي ثم عـاد ولـيها فـعـقد لها النـكـاح ثم قـاطـعـها

السؤال

تحية طيبة وبعد

أنا امرأة متزوجةولي طفلين وحياتي هانئة وسعيدة مع زوجي وأطفالـي ولكن ليس مع أهـلي، حيث أن والـدي وبـعض أـفرـاد عـائـلـتي لا زـالـوا غـاضـبـين عـلـي فقد تـزـوجـت من غـير رـضا والـدي قبل ٦ سنـوات، حدـثـ ذلك بـعدـ أنـ تـقـدـمـ لـخـطـبـتـيـ قـرـيبـ ليـ وـرـفـضـتـهـ وـكـانـ منـ نـفـسـ بـلـديـ وـعـنـدـماـ تـقـدـمـ زـوـجـيـ مـعـ الـعـلـمـ بـأنـهـ قـرـيبـ ليـ كـدـالـكـ لـكـنـ مـنـ بـلـدـ آـخـرـ وـقـبـلـتـ بـهـ ،ـ رـفـضـ الجـمـيعـ وـوـقـفـواـ ضـدـ المـوـضـوعـ ،ـ ظـنـاـ بـأـنـ لـهـ يـداـ فـيـ رـفـضـيـ لـخـطـبـيـ الـأـولـ ،ـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـيـ لـمـ أـرـهـ مـنـ قـبـلـ إـلـاـ مـنـ خـالـلـ زـيـارـاتـهـ ،ـ وـعـرـفـتـ عـنـ أـخـلـاقـهـ مـنـ حـدـيـثـ وـالـدـيـ عـنـهـ،ـ بـعـدـ رـفـضـهـمـ إـيـاهـ تـقـدـمـ مـرـاتـ عـدـيدـةـ ،ـ لـكـنـ مـحـاـوـلـاتـهـ بـاءـتـ بـالـفـشـلـ لـأـنـهـ أـجـنبـيـ ،ـ وـغـيرـ دـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ،ـ وـبـعـدـ مـرـورـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ وـتـقـدـمـ الـكـثـيرـ مـنـ الشـبـابـ وـرـفـضـهـمـ ،ـ سـأـلـتـ أـحـدـ الشـيـوخـ عـنـ حـكـمـ الزـوـاجـ مـنـ غـيرـ وـلـيـ ،ـ وـلـاـ أـكـذـبـكـمـ أـنـيـ تـنـاسـيـتـ كـلـ الـحـكـمـ ،ـ مـاـ عـدـاـ الفـقـرـةـ التـيـ تـذـكـرـ وـقـوفـ الـوـلـيـ ضـدـ الزـوـاجـ،ـ وـبـحـثـتـ عـنـ رـقـمـ هـاتـفـهـ وـاتـقـنـاـ عـلـىـ الزـوـاجـ،ـ وـعـقـدـنـاـفـيـ مـحـكـمـةـ بـلـدـ أـجـنبـيـ بـوـجـودـ شـاهـدـيـنـ وـتـزـوـجـنـاـ،ـ وـأـعـلـمـنـاـ وـالـدـيـ بـمـاـ حدـثـ فـانـهـارـ وـدـخـلـ المـسـتـشـفـىـ ،ـ وـوـالـلـهـ لـمـ أـنـوـ أـنـ أغـضـبـ أحـدـاـ مـنـهـمـ،ـ نـحـنـ فـقـطـ أـرـدـنـاـ الزـوـاجـ وـخـاصـةـ بـعـدـ أـنـ بـعـدـوـهـ عـنـ العـائـلـةـ وـقـاطـعـوـهـ بـسـبـبـ خـطـبـتـهـ لـيـ،ـ وـلـمـ أـفـكـرـ يـوـمـ بـمـاـ سـيـحـدـثـ لـأـهـلـيـ وـرـدـةـ فـعـلـهـمـ وـكـيـفـ سـنـوـاجـهـ الـمـوـضـوعـ،ـ وـقـدـ أـخـبـرـ خـالـيـ وـعـمـيـ بـالـمـوـضـوعـ،ـ طـلـبـ وـالـدـيـ رـؤـيـتـيـ عـلـىـ أـنـهـ يـرـيدـ حلـ الـمـشـكـلـةـ وـعـنـدـ لـقـائـهـ طـلـبـ مـنـيـ أـنـ أـعـوـدـ مـعـ لـلـبـيـتـ وـلـاـ أـحـادـثـ أـنـاقـشـ أـيـ أـمـرـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ سـيـحـاـوـلـ حلـ الـمـشـكـلـةـ لـيـبـيـنـ أـنـهـ حـصـلـتـ بـرـضـاـ الـجـمـيعـ وـيـدـارـيـ فـضـيـحـتـيـ،ـ عـدـتـ لـلـبـيـتـ وـلـأـنـاـ أـحـسـسـنـاـ بـخـطـورـةـ الـمـوـقـفـ فـقـطـ فـيـ هـذـهـ الـلـحـظـةـ اـتـقـنـاـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ كـلـ مـاـ يـرـيدـونـهـ،ـ وـصـارـتـ خـطـبـتـيـ وـعـارـضـتـ وـالـدـيـ السـرـعـةـ فـيـ الـمـوـضـوعـ لـكـنـ وـالـدـيـ أـقـنـعـهـاـ بـالـسـرـعـةـ مـرـاعـاـتـ لـأـحـاسـيـسـ أـهـلـ الـخـطـبـيـ الـأـولـ،ـ لـمـ يـرـفـضـ زـوـجـيـ أـيـ طـلـبـ أـوـ مـصـارـيفـ وـصـارـ يـوـمـ الزـوـاجـ وـسـافـرـنـاـ لـبـلـدـهـ،ـ وـلـمـ أـرـأـهـيـ طـيـلـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ لـكـنـ كـتـ أـحـادـثـهـمـ بـالـهـاتـفـ،ـ وـاسـتـطـعـتـ بـعـدـ كـلـ تـلـكـ السـنـيـنـ أـنـ أـسـافـرـ لـأـرـاـهـمـ،ـ لـكـنـ تـفـاجـأـتـ بـرـفـضـ أـبـيـ لـلـمـوـضـوعـ وـمـنـعـيـ مـنـ زـيـارـتـهـمـ وـرـؤـيـةـ وـالـدـيـ،ـ رـجـعـتـ إـلـىـ بـيـتـيـ،ـ وـحـاـولـتـ الـاتـصالـ بـوـالـدـيـ لـكـنـ انـقطـعـتـ عـنـ السـبـلـ وـحـيـنـ أـحـادـثـ أـبـيـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ مـكـالـمـاتـيـ،ـ فـتـدـكـرـتـ حـيـنـهـاـ أـنـ وـالـدـيـ قـالـ بـأـنـ زـوـاجـيـ الـأـولـ باـطـلـ،ـ وـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـ أـنـاـ زـوـجـيـ أـنـ نـحـجـ لـكـيـ تـمـحـيـ خـطـايـاناـ،ـ وـنـسـتـغـفـرـ اللـهـ،ـ وـالـآنـ أـنـاـ أـحـاوـلـ كـلـ جـهـدـيـ لـلـوـصـولـ إـلـيـهـ،ـ وـعـدـمـ تـخـطـيـهـ،ـ وـطـلـبـ السـماـحـ مـنـهـ؛ـ لـكـنـ لـاـ جـدـوىـ،ـ فـهـلـ زـوـاجـيـ كـانـ باـطـلـاـ؟ـ هـلـ أـنـاـ زـانـيـةـ؟ـ مـاـ هوـ السـبـيلـ

للتوبه وطلب المغفرة؟ هل تؤخذ الأفعال بغير النية؟ لم أقصد يوماً أن أغضبهم مني وكانتوا خير الأهل لي، وكلما أتذكر كيف كان يلبي طلباتي وأمورى ألم نفسي على تسرعى ، وأتمنى لو أنني ظللت في بيته والدي عزيزه على أن أنقطع من والدتي، لا أريد أن أغضب زوجي بعد أن أحست بطعم الغضب ، ولا أريد أن أموت وهم غير راضين عنى ، أو لم يغفروا لي، أريد المغفرة فما السبيل؟

[وتمت مراسلة السائلة وطلب منها توضيح ما يلى :]

1- هل تم عقدك الأول في محكمة شرعية ، أم في محكمة مدنية في بلد أجنبي أي غير إسلامي ؟

وهل من سألت من الشیوخ أفتاك بذلك ، أم أفتاك بأن العقد يعقده مدير المركز الإسلامي ، أم غير ذلك .

2- حين قبل والدك الأمر رغبة في الستر ، هل أجرى عقد النكاح من جديد ، أم اكتفى بالعقد الأول ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقيت رسالتكم اليوم، والأجوبة عن أسئلتكم هي :

1- لقد تم عقد قراني الأول في محكمة شرعية وعلى يد قاضي شرعى لأن البلد الأجنبي هو بلد عربي مسلم

من أفتانى في بداية الأمر كان أحد الشیوخ في المحكمة الشرعية في بلدى الأم وقد ذكر لي الأحكام حسب ورودها في كل المذاهب

2- نعم لقد عقد قراننا من جديد في حفل قران حضره جميع المعارف وكان وكيله هو والد الرجل الأول الذي خطبني وجرى ذلك ليり رضاه وعدم غضبه على رفض ابنه وقبول غيره وكان ذلك باختيار ورضى من والدي

أريد أن أذكر بأن والدي كان في هذه الفترة مؤازراً لي وقريباً مني أكثر من قبل ، وعندما سافرت كان دائم الاتصال والسؤال عنى ، لكن مع مرور الأيام قلت مكالماتنا وابتعد مني ، وببدأ يلومنى ويشعرنى بغضبه وعدم رضاه على زواجنا ، وذكر إلزامنا بالحج مما أعطانى الإحساس بأنه يتهمنى بالزناء، أنا لا أريد إلا المغفرة ورضاه عنى فما السبيل؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله ، وليس للمرأة أن تُنكح نفسها أو غيرها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح

إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذى (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألبانى في صحيح الجامع 2709 .

وولي المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبناءهما ، ثم العمومة ، ثم أبناءهم ، ثم عمومة الأب ، ثم السلطان . وينظر : " المغني " (9 / 355) .

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو الصواب الموفق للنصوص . وذهب الحنفية إلى صحة النكاح بدون ولد ، وبقولهم تأخذ بعض المحاكم .

ونظرا لاختلاف العلماء في صحة هذا العقد ، فإنه إذا حكم به الحكم أو القاضي لم ينقض حكمه ، ويقال حينئذ بصحته ، حتى لا يقع اضطراب بين الناس .

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (9 / 346) عن العقد بدون ولد :

" فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكما ، لم يجز نقضه ، وكذلك سائر الأحكام الفاسدة . وذهب بعض العلماء إلى أنه ينقض ، لأنه خالف نصا . والأول أولى ; لأنها مسألة مختلف فيها ، ويتسوغ فيها الاجتهاد " انتهى بتصرف .

وإذا عضل الولي موليته ومنعها من الزواج من الكفاء الذي رضيت به ، ولم يجد سبباً معتبراً للمنع ، انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء ، فإذا لم يكن لها ولد غيره ، زوجها القاضي ، بعد استدعاء ولها والوقف على سبب رفضه ، فإن تبين له العضل ، زوجها .

ثانياً :

إذا تم الزواج دون موافقة الولي ، ثم عاد الولي فعقد النكاح ، فقد زال الإشكال ، سواء عقده هازلاً أو جاداً أو أراد صورة العقد فقط دون حقيقته ، لأن النكاح جده جد ، وهزله جد أيضاً .

وعليه : فإن نكاحك الأول لا يعد زنا ؛ لأنه تم على يد قاض شرعى يأخذ بالقول بجواز النكاح دون ولد .

ونكاحك الثاني ، يعتبر تجديداً وتصحيحاً للنكاح الأول ، فلا تقلقي من جهة نكاحك ، ولكن عليك السعي لإرضاء والديك .

وإذا كان والدك يطالبك بالحج لاعتقاد أن نكاحك الأول - دون موافقته - زنا ، فإننا نرى أن تبادرني مع زوجك بالحج ، إرضاء لوالدك ، وتطبيقاً لخاطره ، وقد يكون من النافع أن توقفيه على هذه الفتوى ، أو تستعيني بأحد المشايخ لإعلامه بأن النكاح الأول لا يعتبر زنا ، وأن الزنا - على فرض وجوده - لا يشترط للتوبة منه الحج .

ونسأل الله تعالى أن ييسر أمرك ، ويفرج كربلك ، ويصلح بينك وبين أهلك .

والله أعلم .